

اتفاقية حامل البطاقة الائتمانية العامة

تخضع إجراءات إصدار بطاقات الائتمان من بنك المشرق واستخدامها للشروط والأحكام التالية:

1- التعريفات

يجب أن تشير الكلمات والمصطلحات إلى المعاني المسندة لها ما لم يتطلب السياق عكس ذلك،

- 1-1 يشير مصطلح "ماكينة الصرف الآلي" إلى ماكينة الصرف الآلي.
- 2-1 يشير مصطلح "المشرق" أو "البنك" إلى نيو مشرق، وهو قسم تابع لبنك المشرق ش.م.ع، وهي شركة مساهمة عامة مؤسسة وقائمة بموجب القوانين المعمول بها في إمارة دبي، الإمارات العربية المتحدة، بما في ذلك الخلفاء والمتنازل لهم.
- 3-1 يشير مصطلح "دورة الفوترة" إلى الفترة الزمنية بين تاريخ إصدار كشف حسابين متتاليين.
- 4-1 يشير مصطلح "البطاقة" أو "بطاقة الائتمان" إلى بطاقة الائتمان الجديدة أو المجددة أو المستبدلة الصادرة عن "البنك".
- 5-1 يشير مصطلح "حساب البطاقة" إلى الحساب المفتوح لدى "البنك" باسم "حامل البطاقة الرئيسي" لخصم جميع "معاملات البطاقة" التي تمت باستخدام "البطاقة"، والذي يتم اختصاص منه أيضاً بالفائدة والرسوم وغيرها من النفقات الأخرى، فضلاً عن قيد المبالغ المستردة والذي يفتحه "حامل البطاقة" أو وكيله أو من ينوب عنه.
- 6-1 يشير مصطلح "معاملات البطاقة" إلى عمليات الشراء والخدمات واستلام المزايا والمنافع الحجزات التي تتم عن طريق البطاقة و / أو استلام "الدفع النقدي" من جانب "حامل البطاقة" عبر استخدام "البطاقة" و "رقم البطاقة" و / أو "رقم هوية المنتج"، بما في ذلك الطلبات التي تتم من خلال البريد والهاتف و / أو الفاكس.
- 7-1 يشير مصطلح "حامل البطاقة" إلى الشخص المصرح له استخدام "البطاقة" أو التي أصدرها "البنك" باسمه أو باسم وكيله أو من ينوب عنه.
- 8-1 يشير مصطلح "الدفعة النقدية" إلى المبالغ النقدية التي يقدمها "البنك" إلى "حامل البطاقة" من خلال استخدام "البطاقة" وذلك إما من خلال الأجهزة الإلكترونية أو المعاملات التي تتم وجهًا لوجه.
- 9-1 يشير مصطلح "رسوم الدفعة النقدية" إلى الرسوم التي يفرضها "البنك" على "حساب البطاقة" بمجرد حصول حامل البطاقة على "الدفعة النقدية"، علمًا بأنه يتم فرض هذه الرسوم في وقت الحصول على كل "دفعة نقدية".
- 10-1 يشير مصطلح "حد الائتمان" إلى أقصى حد ائتماني مسموح به من "البنك" "لحساب البطاقة" والذي لا يمكن تجاوزه بأي حال والذي يمكن "لحامل البطاقة الرئيسي" أو "حامل البطاقة الفرعية" معرفته من خلال استخدام "البطاقة".

- 11-1 يشير مصطلح "رسوم التمويل" إلى الفائدة التي يفرضها "البنك" على "حساب البطاقة" على "الرصيد الجديد"، في حالة عدم تسوية "الرصيد الجديد" القائم بالكامل في "تاريخ استحقاق الدفع" أو قبل هذا التاريخ، على أن يتم احتساب الفائدة المفروضة على "الدفعات النقدية" اعتبارًا من "تاريخ المعاملة" المتعلقة "بالدفعة النقدية" حتى تاريخ سدادها بالكامل، وقد تكون الفائدة بالمعدل المفروض على عمليات "الشراء بالتجزئة" أو مختلفة عن هذا المعدل.
- 12-1 يشير مصطلح "فترة السماح" إلى الفترة الزمنية بين "تاريخ كشف الحساب" و "تاريخ استحقاق الدفع" والتي لا يمكن خلالها فرض "رسوم تمويل" على رصيد "شراء التجزئة الجديد".
- 13-1 يشير مصطلح "رسوم الدفع المتأخر" إلى الرسوم المفروضة على "حساب البطاقة" في حالة عدم استلام / تسجيل الدفعة وإرسالها إلى "حساب البطاقة" أو في حالة استلامها أو تسجيلها وإرسالها في "حساب البطاقة" بعد "تاريخ استحقاق الدفع"، و / أو إذا كانت الدفعة أقل من مبلغ "الحد الأدنى المستحق الدفع".
- 14-1 يشير مصطلح "التاجر" إلى أي شخص / متجر / شركة / مؤسسة / منظمة يقبل "البطاقة" أو رقم البطاقة كوسيلة للدفع مقابل السلع أو المنافع أو الحجزات أو الخدمات المقدمة.
- 15-1 يشير مصطلح "الحد الأدنى للمبالغ المستحقة" إلى أقل مبلغ محدد في "كشف الحساب" مطلوب دفعه من "حامل البطاقة الرئيسية" في "تاريخ استحقاق الدفع" أو قبل هذا التاريخ للحفاظ على تفعيل وتنشيط "حساب البطاقة"، على أن يشكل كل من "المبلغ المستحق السابق من "دورة الفوترة" السابقة جزءًا من "الحد الأدنى للمبالغ المستحقة".
- 16-1 يشير مصطلح "الرصيد الجديد" إلى إجمالي الرصيد المستحق الدفع من "حامل البطاقة الرئيسية" لصالح "البنك" بناء على سجلات "البنك" في تاريخ إصدار "كشف الحساب" الأحدث، وقد يتضمن أيضًا "الرصيد السابق" وكذلك الأرصدة الجديدة التي قد تشكل "الدفعات النقدية الجديدة" و / أو عملية "الشراء الجديدة بالتجزئة".
- 17-1 يشير مصطلح "الدفعة النقدية الجديدة" للنقد المقدم من "البنك" إلى "حامل البطاقة" خلال "دورة الفوترة" الحالية.
- 18-1 يشير مصطلح "شراء التجزئة الجديدة" إلى الرصيد الناتج عن استخدام "البطاقة" في شراء السلع أو الخدمات أو الحصول على المنافع والمزايا أو الحجزات خلال "دورة الفوترة" الحالية.
- 19-1 يشير مصطلح "رسوم تجاوز الحد" إلى الرسوم المفروضة على "حساب البطاقة" في حالة تجاوز "الرصيد الجديد" "حد الائتمان" في أي وقت خلال الشهر.
- 20-1 يشير مصطلح "المبلغ المستحق السابق" إلى "الحد الأدنى للدفعة" من "الرصيد السابق" الذي كان مستحقا الدفع في "دورة الفوترة" السابقة ولا يزال مستحقا ولم يدفع بعد.

- 21-1 يشير مصطلح "تاريخ استحقاق الدفع" إلى التاريخ المحدد في "كشف الحساب" والذي بموجبه يكون "الحد الأدنى للدفعة المستحقة" أو تاريخ استحقاق الدفعة الكاملة أو أي جزء من "الرصيد الجديد" بقيمة أكبر من "الحد الأدنى المستحق للدفع" والذي يكون مستحقاً من "حامل البطاقة" إلى "البنك". إذا كان "تاريخ استحقاق الدفع" موافقاً ليوم عطلة رسمية، فسيتم اعتبار آخر يوم عمل قبل العطلة الرسمية هو "تاريخ استحقاق الدفع"، إضافة إلى أنه يجب استلام / تسجيل المبلغ وإرساله إلى "حساب البطاقة" في "تاريخ استحقاق الدفع" أو قبل هذا التاريخ.
- 22-1 يشير مصطلح "رقم التعريف الشخصي" إلى رقم التعريف الشخصي المقدم من "البنك" إلى "حامل البطاقة" لاستخدامه مع "البطاقة" في حالة الحاجة إليه.
- 23-1 يشير مصطلح "تاريخ الإرسال" إلى التاريخ المحدد في "كشف الحساب" والذي يتم من خلاله استلام "البنك" للمعاملة من الموقع الذي تم فيه استخدام "البطاقة" ووضعها في "حساب البطاقة".
- 24-1 يشير مصطلح "الرصيد السابق" إلى إجمالي الرصيد مستحق الدفع المرحل من "دورة الفوترة" السابقة والذي قد يتضمن "الشراء بالتجزئة" و"الدفعة النقدية" و"رسوم التمويل" و/ أو النفقات.
- 25-1 يشير مصطلح "حامل البطاقة الرئيسي" إلى الشخص الذي يتقدم بطلب إلى "البنك" لإصدار "بطاقة" واحدة أو أكثر والذي تم فتح "حساب البطاقة" باسمه في أول مرة، وبالتالي يتحمل "حامل البطاقة الرئيسي" بموجب هذه الاتفاقية مسؤولية دفع جميع المبالغ المضافة إلى "حساب البطاقة" إلى البنك حتى في حالة الحصول عليها من "حامل البطاقة الفرعية".
- 26-1 يشير مصطلح "شراء التجزئة" إلى أي شراء للسلع أو الخدمات أو الحصول على المنافع أو الحجوزات التي تتم من خلال "البطاقة".
- 27-1 يشير مصطلح "تاريخ الكشف" إلى التاريخ المحدد في "كشف الحساب" والذي من خلاله يتم إعداد الكشف وطباعته في نهاية كل "دورة فوترة".
- 28-1 يشير مصطلح "كشف الحساب" إلى الكشف الشهري المرسل من خلال البريد العادي أو البريد الإلكتروني إلى "حامل البطاقة الرئيسي" والذي يوضح جميع تفاصيل "معاملات البطاقة" التي قام بها "حامل البطاقة الرئيسي" و/ أو "حامل البطاقة الفرعية" خلال فترة "دورة الفوترة" السابقة من خلال "حساب البطاقة" والتي تكون مستحقة لصالح "البنك".
- 29-1 يشير مصطلح "حامل البطاقة الفرعية" إلى الشخص الذي يعينه "حامل البطاقة الرئيسي" لاستخدام "حساب البطاقة" والذي يصدر "البنك" باسمه البطاقة الفرعية.
- 30-1 يشير مصطلح "تاريخ المعاملة" إلى التاريخ المحدد في "كشف الحساب" والذي من خلاله يتم إجراء المعاملة.

2 إصدار البطاقة

- 1-2 يحق "للبنك" مراجعة الوضع الائتماني لمقدم الطلب لإصدار البطاقة في أي وقت يراه "البنك" مناسباً دون الرجوع إلى مقدم الطلب أو دون إبداء أية أسباب، علماً بأن مراجعة الوضع الائتماني، اللازم للبت في طلب

- "البطاقة" قد يتطلب من البنك الإفصاح عن عنوان مقدم الطلب أو الراتب الذي يتقاضاه أو المعلومات والبيانات المهنية و/ أو المالية للغير.
- 2-2 يحق "لبنك" رفض الطلب المقدم للحصول على بطاقة الائتمان دون إبداء أية أسباب، وفي مثل هذه الحالة يصبح الطلب المقدم والوثائق والمستندات الداعمة له، بما في ذلك شهادة الراتب وإفرادات الراتب أو كشف الحساب المقدم للبنك جزءًا من سجلات البنك ولن يتم إعادتها إلى العميل.
- 3-2 كشرط مسبق للموافقة على أي طلب لإصدار "البطاقة"، يجوز "لبنك"، وفقا لتقديره المطلق، أن يطلب من مقدم الطلب إصدار شيك و / أو رهن وديعة نقدية لصالح "البنك" بأي مبلغ يحدده "البنك" أو التنازل عن تلك الوديعة، ويحتفظ "البنك" بهذا الضمان طوال فترة سريان "البطاقة" وفي حالة وجود أي "رصيد جديد" غير مدفوع، أما في حالة تسوية "الرصيد الجديد" بالكامل، يستمر البنك في الحفاظ على هذا الضمان لمدة لا تقل عن خمسة وأربعين يوما من تاريخ إلغاء البطاقة.
- 4-2 في حالة احتفاظ "البنك" بأي ضمان كضمان لإصدار "البطاقة"، يقوم البنك بحقه في الاحتفاظ بهذا الضمان لمدة لا تقل عن خمسة وأربعين يومًا من تاريخ إلغاء "البطاقة" وإعادته للبنك سواء كان هذا الإلغاء من جانب "البنك" أم بناء على طلب "حامل البطاقة" شريطة تسوية "الرصيد الجديد" بالكامل.
- 5-2 تسري "البطاقة" خلال الفترة المحددة والمنصوص عليها على "البطاقة"، ويلتزم "حامل البطاقة" باستخدامها خلال تلك الفترة فقط.
- 6-2 يلتزم "البنك" في أول "كشف حساب" بعد إصدار "البطاقة" أو تجديدها أو استبدالها، وفقا لتقديره المطلق، بفرض رسوم العضوية السنوية على "حامل البطاقة" وخصمها من "حساب البطاقة" نظير إصدار البطاقة (إن وجدت)، فضلًا عن فرض رسوم التجديد لتجديد البطاقة، أو رسوم استبدال لاستبدال "البطاقة" وأية رسوم أو نفقات أخرى يحددها "البنك".
- 7-2 في حالة إلغاء "البطاقة" أو إنهائها لأي سبب من الأسباب، لا يلتزم "البنك" في مثل هذه الحالة برد أي من رسوم العضوية السنوية التي تم دفعها أو فرضها.
- 8-2 تظل "البطاقة" في جميع الأوقات ملكية خاصة "لبنك" ويلتزم "حامل البطاقة" بإعادتها إلى "البنك" بمجرد طلبها لأول مرة من "البنك" أو من وكيله المفوض دون سابق إنذار "لحامل البطاقة"، ويحق "لبنك" وفقًا لتقديره المطلق ودن إبداء أية أسباب إلغاء "البطاقة" أو تعليقها أو رفضها أو إعادة إصدارها أو تجديدها أو استبدالها.
- 9-2 لا يجوز نقل ملكية "البطاقة" أو رهنها ولا يجوز استخدامها إلا من خلال الشخص الوارد/ المطبوع اسمه على وجه "البطاقة" ويظهر توقيعه على الصفحة الخلفية من "البطاقة".
- 10-2 يقر "حامل البطاقة" بأن إصدار "البطاقة" يشكل علاقة اقتراض مع "البنك"، وأنه بإمكانه سداد جميع المبالغ المستحقة نظير استخدام البطاقة في "تواريخ الاستحقاق"
- 11-2 يحتفظ "البنك" بكامل الحق في تغيير تصميم "البطاقة" في أي وقت ودون سابق إنذار.

3- استلام البطاقة واستخدامها

3-01 يجوز "لحاميل البطاقة" الحصول على "البطاقة" بصفة شخصية في أي من فروع "البنك" أو وحدات "البنك" التي يتم تقديمها من خلالها على مسؤولية "حاميل البطاقة" أو إرسال البطاقة عن طريق البريد / شركة الشحن، أو إلى العنوان المذكور في طلب إصدار "البطاقة" أو العنوان الذي أتاه "حاميل البطاقة" "للبنك" كتابيًا أو عبر الهاتف.

3-02 على "حاميل البطاقة" التوقيع على الفور على "البطاقة" لدى استلامها وممارسة العناية والرعاية الواجبة للحفاظ على "البطاقة" في وضع آمن ضد فقدان / السرقة / سوء الاستخدام / الوضع في غير الموضع المخصص، أو أي خطر آخر.

3-03 يفترض "البنك" أنّ توقيع "حاميل البطاقة" الذي يقر باستلام "البطاقة" و / أو استخدام "البطاقة" الأول يشكل دليلاً ملزماً وقاطعاً على أن "حاميل البطاقة" قد قرأ أحكام هذه الاتفاقية وشروطها وفهمها وقبل بها ووافق عليها وملتزم بها. وبالإضافة إلى ذلك، فإنّ إقرار باستلام "البطاقة" و / أو استخدام "البطاقة" الأول يعني أن حاميل البطاقة يتحمل المسؤولية عن دفع رسوم العضوية السنوية.

3-04 يرسل "البنك" إلى "حاميل البطاقة" عن طريق البريد "رقم تعريف شخصي" لكل "بطاقة" يتم تسليمها إلى "حاميل البطاقة" لاستخدامها في "ماكينات الصرف الآلي" أو أجهزة إلكترونية مزودة بإدخال "رقم تعريف شخصي" آخر آمن، وذلك على مسؤولية "حاميل البطاقة" وحده. ويلتزم "حاميل البطاقة" بممارسة العناية والرعاية الواجبة للحيلولة دون الإفصاح عن "رقم التعريف الشخصي" ذي الصلة إلى أي شخص آخر. ويجب على "حاميل البطاقة" إتلاف سجل "رقم التعريف الشخصي" المطبوع فور استلامه. ويجب على "حاميل البطاقة" كذلك التأكد من أن أي سجل بشأن "رقم التعريف الشخصي" يجب أن يكون غير قابل للتحقق من هويته ويظل منفصلاً ومميّزاً تماماً عن "البطاقة".

3-05 يجوز "لحاميل البطاقة" استخدام إجمالي "حد الائتمان" الذي يقدمه "البنك" من أجل شراء السلع / الخدمات. ويكون مبلغ "السلفة النقدية" المتاحة مقابل "البطاقة" جزءاً من "حد الائتمان" على النحو الذي يحدده "البنك" من وقت لآخر.

3-06 يجوز "لحاميل البطاقة" الحصول على "السلف النقدية" بأي طريقة من الطرق التالية:

(1) تقديم "البطاقة" في أي فرع أو وحدة من فروع "البنك" أو وحداته.
(2) في أي مؤسسة عضو في فيزا / ماستركارد الدولية جنباً إلى جنب مع أدلة إيجابية معترف بها على المستوى الدولي على الهوية.

(3) عن طريق استخدام "البطاقة" في أي "ماكينة صرف آلي" من ماكينات "البنك".

(4) عن طريق استخدام ماكينة الصرف الآلي لأي بنك آخر عضو في فيزا / ماستركارد الدولية.

3-07 في جميع الحالات المذكورة في البند (3-06) أعلاه، تكون "رسوم التمويل" مستحقة على "السلفة النقدية" اعتباراً من "تاريخ المعاملة" حتى يتم دفع رصيد "السلفة النقدية" بالكامل.

3-08 في جميع الحالات المذكورة في البند (3-06) أعلاه واستناداً إلى المعدلات السائدة التي يفرضها "البنك"، فإن "السلفة النقدية" تخضع "لرسم السلف النقدية" التي قد تختلف من وقت لآخر وفقاً لتقدير "البنك"

وتحديده المطلق.

09-3 قد تخضع أي "سلفة نقدية" من خلال استخدام "البطاقة" لحد يومي غير قابل للتجاوز، حتى إذا كان جزء "حد الائتمان" المتاح "سلفة نقدية" على النحو المذكور في البند (05-3) غير مستخدم بالكامل من جانب "حامل البطاقة".

10-3 يحتفظ بنك المشرق ش.م.ع. بالحق في زيادة الحد الائتماني المحدد لبطاقة حامل البطاقة أو تخفيضه في أي وقت ودون أي سبب بناءً على إخطار كتابي مسبق يُقدم إلى حامل البطاقة.

11-3 يجوز "للبنك" - في أي وقت بعد إصدار "البطاقة" وتسليمها - أن يطلب من "حامل البطاقة" إصدار وإيداع شيك لصالح "البنك" مقابل المبلغ الذي قد يطلبه البنك، حتى لو لم يكن ذلك الشيك مطلوباً في وقت إصدار البطاقة أو تجديدها أو استبدالها. ويفوض "حامل البطاقة" "البنك" بموجب هذه الاتفاقية بتقديم هذا الشيك المذكور مقابل أي مبلغ مستحق "للبنك". وإذا رفض "حامل البطاقة" إيداع هذا الشيك لدى "البنك"، يكون للبنك الحق في إلغاء "البطاقة" وتعليق "حساب البطاقة".

12-3 تظل جميع الرسوم والمصاريف والفوائد التي يدفعها "حامل البطاقة" إلى "البنك" غير قابلة للاسترداد حتى لو تم إنهاء العلاقة بين "البنك" و"حامل البطاقة". وفي حالة فويرة المبالغ دون دفعها، فإن التزام "حامل البطاقة" لا يتوقف حتى يتم دفع جميع هذه المبالغ والرسوم والمصاريف و"رسوم التمويل" بالكامل إلى "البنك".

13-3 إذا تم إلغاء "البطاقة" من جانب "البنك" أو بناءً على طلب يقدمه "حامل البطاقة"، أو لأي سبب آخر أيًا كان، يكون "للبنك" الحق في اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة لأي استخدام "للبطاقة" من جانب "حامل البطاقة" بعد إلغائها. وعلاوةً على ذلك، فإن "حامل البطاقة" يتحمل المسؤولية عن تسوية أي رصيد يتم تكبده نتيجة هذا الاستخدام.

14-3 لا يتحمل "البنك" أي مسؤولية / التزام تجاه "حامل البطاقة" عن أي خسارة أو ضرر يلحق "بحامل البطاقة" ينشأ نتيجة أي عطل أو قصور أو عيب في أي "ماكينة صرف آلي"، أو جهاز إلكتروني، أو نظام الاتصالات، أو المرافق، أو نظام معالجة البيانات، أو رابط المعاملة أو أي نزاع قطاعي أو خلافه، أو أي شيء، أو سبب، سواء أكان خارجاً عن سيطرة "البنك"، أو غير ذلك، يمنع "حامل البطاقة" من إكمال "معاملة البطاقة".

15-3 لا يتحمل "البنك" أي مسؤولية / التزام اتجاه عدم قبول "للبطاقة" لأي سبب من الأسباب أيًا كان من قبل أي "تاجر"، أو "ماكينة صرف آلي" أو أحد فروع البنك أو وحداته. وبالإضافة إلى ذلك، فإن "البنك" لا يتحمل مسؤولية رسوم التاجر الإضافية.

16-3 يجب عدم استخدام البطاقة لأي غرض غير قانوني، بما في ذلك شراء سلع أو خدمات محظورة بموجب القانون المحلي المعمول به في بلد حامل البطاقة أو البنك.

17-3 يحتفظ بنك المشرق بالحق في تعديل أي فئات منتجات وخدمات مؤهلة أو تغييرها أو إنهائها في أي وقت، بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - حقه في تعديل معايير الأهلية والمشاركة ومعدل استحقاق نقاط المكافأة / الولاء واختلافات الاسترجاع النقدي (اعتماداً على فئات التجار) والحد من قيمة النقاط والاسترجاع النقدي أو تغييرها، حسب تقديره الخاص والمطلق، دون تقديم إخطار للعميل وبدون

مسؤولية أيًا كان نوعها من جانب البنك.

4- الدفع والسداد

1-4 يحتفظ "البنك" بفيزا/ ماستر كارد "حساب البطاقة" لكل "حامل بطاقة رئيسي" لخصم مبلغ "المعاملات التي تتم من خلال البطاقة" مع "رسوم التمويل" أو الرسوم أو أي مصروفات أخرى وكذلك من أجل قيد الدفعات والمبالغ المستردة عند استلامها.

2-4 يلتزم "البنك" بإرسال "كشف حساب" "حساب البطاقة" إلى "حامل البطاقة الرئيسي" عبر البريد العادي أو البريد الإلكتروني على العنوان المذكور أعلاه في استمارة إصدار البطاقة أو العنوان الذي أبلغ به "حامل البطاقة" "البنك" كتابيًا. ولن يكون "البنك" مسئول بأي شكل عن أي تأخير سواء كان بريدي أو من نوع آخر يسبب عدم استلام "حامل البطاقة" "لكشف الحساب".

3-4 سيتم تسجيل جميع المصروفات التي أرسلها البنك إلى "حامل الحساب" في "كشف الحساب الشهري" ويلتزم "حامل البطاقة" بإبلاغ البنك بأي اعتراض على أي بيانات مدخلة في كشف الحساب المذكور بما في ذلك رسوم البنك، عن طريق إخطار مكتوب مدته أربعة عشر يومًا من "تاريخ كشف الحساب" وإلا سيعتبر ذلك الكشف سليم ولن يقبل البنك بأي مطالبة بعد الفترة المحددة. يجوز للبنك تزويد "حامل البطاقة" بنسخ المعاملات المالية بطلب مكتوب من "حامل البطاقة". ويمتلك البنك الحق في فرض رسوم نظير تقديم تلك النسخ. ونشوب نزاع حول الرسوم لن يبرأ "حامل البطاقة" من التزامه بموجب تلك المعاملات.

4-4 يجوز "لحامل البطاقة" تقديم الدفعات "للبنك" نقدًا أو عبر الشيكات. ويمكن إرسال الشيكات إلى بنك المشرق في الحال ويجب على "حامل البطاقة" السداد سواء كان استلم "كشف الحساب" أم لا.

5-4 إذا كان لدى "حامل البطاقة" حساب ادخار أو حساب جاري حالي في "البنك"، فيستطيع "حامل البطاقة" تفضيل تسهيلات السداد الأتوماتيكية. ويمكن اختيار تسهيلات السداد الأتوماتيكية لتكون إما بشكل كامل أو "الحد الأدنى للدفعة" وعلى أساس ذلك سيتم القيد على حساب الادخار أو الحساب الجاري، مع مراعاة توفر الأموال من أجل دفع "حساب البطاقة".

6-4 يجوز للبنك، وفقًا لتقديره المطلق "تقديم" فترة سماح" بدون فوائد إلى "حامل البطاقة تبدأ من "تاريخ إتمام المعاملة" لكل عملية "شراء بالتجزئة جديدة" وحتى "تاريخ السداد" وتطبق على تلك المعاملة بناءً على "دورة تقديم فواتير تلك المعاملة". ولن تُطبق "فترة سماح" بدون فوائد على "الدفعات النقدية".

7-4 يصبح "الرصيد الجديد" القائم الموضح في "كشف الحساب" الشهري مستحق الدفع لصالح "البنك" بحلول "تاريخ استحقاق الدفع" أو قبل ذلك.

8-4 يصبح السداد الكامل الذي يشمل "الرصيد الجديد" القائم بما في ذلك "رسوم التمويل" والرسوم ومصروفات "البنك" الأخرى كما هو موضح في "كشف الحساب" مستحق الدفع من "حامل البطاقة" بحلول "تاريخ استحقاق الدفع" أو قبل ذلك.

9-4 إذا لم يتم استلام المبالغ كاملة أو تسجيلها وإرسالها إلى "حساب البطاقة" في "تاريخ استحقاق الدفع" أو قبل ذلك، فيحق "للبنك"، وفقًا لتقديره المطلق "أن يفرض على حامل البطاقة" رسوم التمويل" "للرصيد الجديد"

القائم من "تاريخ المعاملة" لكل معاملة تشكل ذلك "الرصيد الحالي" وعلى أي عملية "شراء بالتجزئة" أو "دفعة نقدية" تتم بعد آخر "تاريخ كشف حساب" وحتى تمام السداد. إذا تم السداد عن طريق شيك، فيجب دفع مبلغ الشيك وإرساله إلى "حساب البطاقة" في "تاريخ استحقاق الدفع" أو قبل ذلك. وستحدد "رسوم التمويل" على أساس الأسعار السائدة التي يفرضها "البنك" والتي قد تختلف من حين إلى آخر وفقاً لقرارات البنك ولتقديره المطلق.

10-4 إذا لم يتم استلام الدفعات الكاملة أو "الحد الأدنى للدفعة" أو جزء من "الرصيد الجديد" الذي يتجاوز "الحد الأدنى للدفعة" أو يُسجل أو يُرسل إلى "حساب البطاقة" في "تاريخ استحقاق الدفع" أو قبل ذلك، فسيطبق البنك "رسوم الدفع المتأخر" وسيستمر كذلك في تطبيقها كل شهر ما لم يتم استلام الدفعة أو تسجيلها أو إرسالها إلى "حساب البطاقة" في "تاريخ استحقاق الدفع" أو قبل ذلك. وستحدد تلك الرسوم بناء على أساس الأسعار السائدة التي يفرضها "البنك" والتي قد تختلف من حين إلى آخر وفقاً لقرارات البنك ولتقديره المطلق. إذا تم السداد عن طريق شيك، فيجب دفع مبلغ الشيك وإرساله إلى "حساب البطاقة" في "تاريخ استحقاق الدفع" أو قبل ذلك. وستتراكم "رسوم التمويل" عند سداد "الحد الأدنى للدفعة"، ولن يؤدي عدم استلام "كشف الحساب" التنازل عن "رسوم الدفع المتأخر".

11-4 قد يفضل "حامل البطاقة" خصم "رصيده الجديد" بالكامل أو "الحد الأدنى للدفعة" كل شهر من حساب الادخار أو حسابه الجاري في البنك إن وجد. وسيتم تطبيق ذلك الخصم في "تاريخ استحقاق الدفع"، بشرط توفر النقود. إذا اختار "حامل البطاقة" أن يُخصم "الرصيد الجديد" بالكامل من حساب الادخار أو حسابه الجاري ولم تتوفر النقود الكافية لإتمام تلك المعاملة ولكنها تكفي لخصم "الحد الأدنى للدفعة"، فيستطيع البنك إتمام ذلك.

12-4 يحق للبنك، وفقاً لتقديره المطلق ودون المساس بحق "البنك" في اتخاذ أي إجراءات قانونية ضد "حامل البطاقة" في حالة وجود "رصيد جديد" مستحق الدفع إلى جانب التكاليف والرسوم الأخرى، إيقاف "البطاقة" أو تعطيلها أو إنهاؤها أو إلغائها إذا لم يستلم الدفعة لمدة تزيد عن شهر بعد "تاريخ كشف الحساب". ويحق للبنك استخدام أي ضمان لديه سواء كان مرافق أو أصول أو أشياء الثمينة أو نقود مودعة في "البنك" من أجل التعويض عن التزامات "حامل البطاقة" دون إخطار "حامل البطاقة" بذلك. بالإضافة إلى ذلك يستطيع البنك احتجاز أي رصيد ائتماني في أي حسابات ادخار أو جارية أو حساب إيداع لأجل أو أي نقود أخرى لا يتخذها البنك كضمان ليستعملها لنفس الغرض.

13-4 في حالة إلغاء "البنك" أو "حامل البطاقة" "البطاقة" لأي سبب كان أو في حالة وفاة "حامل البطاقة" أو إفلاسه أو تعسره، فيصبح إجمالي "الرصيد الجديد" القائم الموضح في "حساب البطاقة" بالإضافة إلى أي مبلغ متكدب مستحق نتيجة استخدام "البطاقة" ولم يتم تسجيله في "حساب البطاقة" بعد، بغض النظر عن الوارد في الاتفاقية الماثلة أو في أي وثيقة أخرى، مستحق الدفع لصالح البنك في الحال. وفي حالة الوفاة، يلتزم ورثة "حامل البطاقة" بسداد جميع الدفعات المستحقة

14-4 يلتزم "حامل البطاقة" في جميع الأوقات بالحفاظ على أن يكون "الرصيد الجديد" المستحق في "البطاقة" مساوياً "لحد الائتمان" المحدد والمعتمد لدى "البنك" أو أقل منه.

15-4 يفرض "البنك" رسوم تجاوز الحد" في حالة تجاوز "الرصيد الجديد" غير المسدد عن "حد الائتمان" المنصوص عليه في "حساب البطاقة"، على أن يستمر "البنك" في تطبيق هذه الرسوم كل شهر في حالة تجاوز "الرصيد الجديد" في "حساب البطاقة" عن "حد الائتمان"، علمًا بأن هذه الرسوم تستند إلى المعدلات السائدة والمعمول بها في "البنك" والتي تكون عرضة للتغيير من حين لآخر وفقًا لتقدير "البنك" المطلق.

16-4 في حالة تجاوز "الرصيد الجديد" القائم عن "حد الائتمان"، في مثل هذه الحالة يشكل "الحد الأدنى للمبلغ المستحق" المنصوص عليه في "كشف الحساب" التالي المبلغ الكامل الذي من خلاله يتم تجاوز "حد الائتمان"، ويلتزم "حامل البطاقة" بدفع "الحد الأدنى للمبلغ المستحق" بالكامل "للبنك" بناء على أول طلب مقدم من البنك، أما في حالة الاستمرار في تجاوز "الرصيد الجديد" عن "حد الائتمان"، يحق للبنك في مثل هذه الحالة إلغاء "البطاقة" دون سابق إنذار إضافة إلى أن إجمالي "الرصيد الجديد" القائم على "حساب البطاقة" يصبح مستحقًا وواجب الدفع "للبنك".

17-4 يتم فرض جميع الرسوم المفروضة على "حامل البطاقة" نظير المعاملات التي تتم بأي من العملات الأجنبية على "حساب حامل البطاقة" بمعدل الصرف المستلم به المبالغ من البنك المحول، وقد تتضمن عملية تحويل العملة رسوم التحويل المعمول بها لدى فيزا/ ماستر كارد الدولية أو "البنك"، وفي مثل هذه الحالات لا يتحمل البنك أي مسؤولية أو التزام نظير أي خسائر ناجمة عن تقلبات أسعار صرف العملات الأجنبية أو التحويلات، وقد يتم تطبيق الرسوم من خلال فيزا / ماستر كارد الدولية على أي عملة، بما في ذلك الدرهم الإماراتي، إذا كان دولة مصدر المعاملة ليست دولة الإمارات العربية المتحدة.

18-4 يتم إضافة أي مبالغ مستردة من أي تاجر إلى "حساب البطاقة" بمجرد استلام "البنك" للمعاملة، ولا يتحمل "البنك" أي مسؤولية بشأن عدم استلام أي مبالغ مستردة، ويتم إضافة المبالغ المستردة إلى "حساب البطاقة" بمعدلات الصرف المستلمة من البنك المحول، كما أن البنك لا يتحمل أي مسؤولية نظير أي خسائر ناجمة عن تقلبات أسعار صرف العملات الأجنبية أو التحويلات، بغض النظر عن مدى قرب الوقت الذي تتم فيه استرداد الدفعات للمعاملة الأصلية.

19-4 دون المساس بحق "البنك" في أي وقت لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة، إلا أنه يجوز "للبنك" أن يفرض رسوم على أي شيك مرتجع غير مدفوع تم سحبه من جانب "حامل البطاقة" كدفعة كاملة أو جزئية من "الرصيد الجديد" القائم.

20-4 يجوز "للبنك" وفقًا لتقديره المطلق أن يعين وكيلًا لتحصيل جميع المبالغ المستحقة لصالح "البنك" على "حامل البطاقة" وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية، على أن يتحمل "حامل البطاقة" وحده جميع التكاليف القانونية وتكاليف التحصيل المتكبدة في تحصيل أي من المبالغ المستحقة "للبنك" بموجب هذه الاتفاقية.

21-4 تكون أحكام هذه الاتفاقية وأية تعديلات طارئة عليها ملزمة "لحامل البطاقة" وخلفائه.

5- البطاقة الفرعية

1-5 يجوز للبنك وفقًا لتقديره المطلق وبناء على طلب من "حامل البطاقة الرئيسي" بما في ذلك الطلبات

المستلمة من خلال الفاكس، أن يوافق على إصدار "البطاقة الفرعية" وفرض رسوم نظير إصدار هذه البطاقة، على أن يتحمل "حامل البطاقة الرئيسي" مسؤولية دفع قيمة "المعاملات التي تتم من خلال البطاقة" والتي تمت من خلال "البطاقة الفرعية".

2-5 تطبق جميع الشروط والأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على "حامل البطاقة الفرعية" والذي يتحمل المسؤولية بالتضامن والتكامل مع "حامل البطاقة الرئيسي".

3-5 يتضمن "حد الائتمان" المعتمد لدى "حامل البطاقة الرئيسي" "حد الائتمان" المحدد لدى "حامل البطاقة الفرعية".

4-5 يتوقف سريان "البطاقة الفرعية" في جميع الأوقات على سريان "البطاقة الرئيسية"، ففي حالة إنهاء "البطاقة الرئيسية" أو إلغائها، في مثل هذه الحالة يجب إلغاء "البطاقة الفرعية" أو إنهاؤها تلقائيًا وليس بشرط أن ينطبق العكس.

6-فقدان البطاقة

1-6 في حالة إذا تم فقدان البطاقة أو سرقتها، أو ضياع رقم التعريف الشخصي أو الإفصاح عنه وما شابه ذلك، فإنه يتعين على حامل البطاقة إخطار البنك شخصيًا أو خطيًا على الفور في خلال 24 ساعة، وفي حالة إذا وقع هذا الحادث بعد ساعات العمل المعتادة، فإنه يتعين على حامل البطاقة الاتصال على رقم خدمة العملاء في بنك المشرق، ويجب التأكيد على أي إخطار خطي من هذا القبيل مقدم إلى البنك على الفور لكن على أي حال خلال سبعة أيام، ويظل حامل البطاقة مسؤولاً عن أي استخدام للبطاقة و/ أو رقم التعريف الشخصي أو سوء استخدامهما، بما في ذلك جميع "السلف النقدية" قبل الإبلاغ عن فقدان البطاقة و/ أو رقم التعريف الشخصي أو سرقة ضياعه أو الإفصاح عنه وما شابه ذلك على ألا يتحمل البنك مسؤولية أي خسارة أو ضرر قد يتكبده حامل البطاقة بأي شكل من الأشكال أو التي قد تنجم سواء بشكل مباشر أو غير مباشر عن خسارة/ سرقة البطاقة أو سوء استخدامها و/ أو ضياعها/ أو الإفصاح عن رقم التعريف الشخصي.

2-6 دون الإخلال بمضمون البند رقم 1-6 المذكور أعلاه، وبالإضافة إلى ذلك، وأيهما أسبق، يتحمل حامل البطاقة كامل المسؤولية فيما يتعلق بأي استخدام أو سوء استخدام للبطاقة بعد الإلغاء أو خلال الفترة التي تم فيها سحب الحق في استخدام البطاقة أو تعليقه أو كلاهما أيًا كان أي منهما أسبق، ولا يؤثر إلغاء البطاقة على التزامات حامل البطاقة ومسؤولياته المفروضة عليه بموجب هذه الاتفاقية قبل إلغاء البطاقة.

3-6 يجوز للبنك بناءً على تقديره وتقييمه المطلق إصدار بطاقة لحامل البطاقة بدلا عن البطاقة المقدم بلاغ بشأن فقدانها أو سرقتها أو ضياعها وما شابه ذلك، بعد تحصيل الرسوم، بالإضافة إلى " رقم تعريف شخصي " جديد على أن يتحمل حامل البطاقة مسؤولية التكاليف والنفقات ذات الصلة.

4-6 في حالة إذا استرد "حامل البطاقة" "البطاقة" التي تم الإبلاغ عنها سابقًا والتي تم فقدانها أو سرقتها أو ضياعها وما شابه ذلك، ولا يجوز استخدام هذه البطاقة ويجب على "حامل البطاقة" أن يمزق البطاقة إلى نصفين ويعيدها إلى البنك.

7- تأمين بطاقة الائتمان

- 1-7 يجوز للبنك إدراج حامل البطاقة تلقائيًا في "تأمين حماية الدفع" المُشار إليه فيما يلي باسم "التأمين"، وتبدأ التغطية التأمينية اعتبارًا من تاريخ الإدراج.
- 2-7 بعد إتمام عملية الإدراج التلقائي وفي أول كشفيين من بطاقات الائتمان بعد البدء، فإن منافع التأمين تكون مجانية، ثم بعد ذلك يتم تطبيق رسوم رمزية وفقًا لما هو منصوص عليه في جدول الرسوم على المبلغ المستحق في بطاقة الائتمان في تاريخ إصدار الكشف.
- 3-7 يتمتع حامل البطاقة بخيار إلغاء التغطية التأمينية في أي وقت.
- 4-7 لا تنطبق التغطية التأمينية إلا على حاملي البطاقات الرئيسية ويستبعد منها البطاقات الإضافية/ بطاقات الشركات.
- 5-7 لمزيد من التفاصيل حول مزايا تأمين حماية الدفع وشروطه وأحكامه، يرجى زيارة الموقع التالي www.mashreqbank.com/pp

8- أحكام عامة

- 1-8 جميع النفقات/ الرسوم المدفوعة بموجب هذه الاتفاقية أو ما يتعلق بها لا يمكن استردادها.
- 2-8 يتعهد حامل البطاقة بتقديم إخطار خطي للبنك على الفور عندما تحدث أية تغييرات في دستور عمله أو طبيعة عمله أو عنوان المكتب أو العنوان السكني/ البريد الإلكتروني أو الهاتف.
- 3-8 في حالة إذا أراد حامل البطاقة مغادرة الدولة التي صدرت فيها البطاقة لمدة تتجاوز ثلاثين يومًا، فإنه يتعين على حامل البطاقة إخطار البنك خطيًا وتسوية المبلغ المستحق في حساب البطاقة قبل المغادرة على الأقل بسبعة أيام.
- 4-8 في حالة إذا قرر حامل البطاقة مغادرة الدولة التي صدرت فيها البطاقة بشكل دائم، فإنه يتعين على حامل البطاقة تمزيق البطاقة إلى نصفين وإعادة النصفين إلى البنك مرفق معهما إخطار خطي قبل المغادرة بمدة لا تقل عن خمسة وأربعين يومًا، بعد التسوية الكاملة للمبالغ المستحقة في حساب البطاقة.
- 5-8 يتمتع البنك بالحق الحصري غير المقيد في مراجعة الوضع الائتماني العام لصاحب البطاقة والتاريخ الائتماني لحساب البطاقة في أي وقت والإفصاح عن أي من المعلومات المتعلقة بالجدارة الائتمانية أو التاريخ الائتماني لحامل البطاقة إلى أي طرف آخر في أي وقت وفقًا لتقديره المطلق دون الرجوع إلى حامل البطاقة.
- 6-8 يحق للبنك في أي وقت من الأوقات وفقًا لتقدير البنك المطلق ودون إبداء أي أسباب أيًا كانت، دون تقديم إخطار مسبق، طلب و/ أو مصادرة أي بطاقة وإنهاء استخدام هذه البطاقة ويكون حامل البطاقة ملزمًا بعد طلب و/ أو المصادرة عليها بتمزيق هذه البطاقة إلى نصفين وإعادة النصفين إلى البنك بعد التسوية الكاملة للمبالغ المستحقة في حساب البطاقة إنهاء البطاقات الرئيسية والإضافية وإلغائها.
- 7-8 يحق للبنك وفقًا لتقديره المطلق في حالة وفاة حامل البطاقة أو إفلاسه أو إعساره إنهاء البطاقة الرئيسية أو الفرعية أو إلغائها.
- 8-8 يسمح حامل البطاقة بموجب هذه الوثيقة بشكل نهائي غير مشروط، بتفويض البنك والسماح له بالإفصاح

عن أي معلومات أياً كانت تتعلق بحامل البطاقة التي يرى البنك أنها مناسبة لوكلاء البنك أو المتنازل لهم أو شركائهم أو فروعهم أو السلطات القانونية أو أي طرف آخر مصرح به من قبل البنك من أجل تمكين البنك من تفعيل التزامات حامل البطاقة المفروضة بموجب هذه الاتفاقية.

8-9 تسري شروط هذه الاتفاقية وأحكامها وفقاً للشروط المنصوص عليها في أي اتفاقية أخرى تتعلق بالبطاقة وتكون من جميعها ملزمة لحامل البطاقة في استخدام البطاقة، وبغض النظر عما سبق، في حال وجود أي تعارض بين أحكام هذه الاتفاقيات، فإنه يتعين أن تسود أحكام هذه الاتفاقيات.

8-10 لا تشير الكلمات المفردة إلى المفرد فقط بل تتضمن الجمع أيضاً.

8-11 تشير الكلمات المتعلقة بالنوع إلى جميع الأنواع، فتشمل الكلمات المذكورة المؤنث والعكس.

8-12 تشير كلمة شخص إلى المالك الفردي أو شركة شراكة فردية أو شركة أو مؤسسة و/ أو أي كيان قانوني آخر.

8-13 لا تؤخذ عناوين الشروط والأحكام بعين الاعتبار عند تفسير هذه الاتفاقية أو تأويلها.

8-14 لا يجوز تفسير أي تعامل بين البنك وحامل البطاقة أو أي تأخير أو إهمال من جانب "البنك" في ممارسة أي من حقوقه المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على أنه تنازل عن هذه الحقوق أو إضعاف لحقوق البنك فيما يتعلق بأي تقصير لاحق من هذا القبيل من جانب حامل البطاقة.

8-15-18 تتم جميع الأنشطة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لصالح حامل البطاقة وبناءً عليه يتحمل حامل البطاقة مسؤولية جميع الخسائر والالتزامات المتعلقة بهذه الأنشطة والناجمة عنها ويتعهد حامل البطاقة بحماية البنك وتعويضه عن أي خسائر أو أضرار أو مطالبات أو دعاوى قضائية أو عقوبات أو تكاليف ونفقات أياً كانت طبيعتها المتعلقة بالخدمات التي يقدمها البنك بموجب هذه الاتفاقية أو الناجمة عنها.

8-16 تعتبر التعليمات التي يرسلها البنك عبر الفاكس سارية وملزمة لحامل البطاقة، ويتصرف البنك بناءً على هذه التعليمات المرسلة بهذه الطريقة، ويجوز للبنك استخدام النسخ أو الفاكسات في أي محكمة قانونية.

8-17 يتعين أن تكون سجلات البنك نهائية وقاطعة وغير قابلة للجدل وملزمة لحامل البطاقة.

8-18 يقدم البنك العديد من المزايا التي يمكن أن تكون متاحة لحامل البطاقة على بطاقته السارية، وتستمر جميع المزايا التي يقدمها البنك وفقاً لتقدير البنك المطلق، كما يحتفظ البنك بالحق في وقف أي من المزايا المتاحة للبطاقة أو تعديلها في أي وقت دون تقديم أي إخطار إلى حامل البطاقة، ولا يعتبر البنك في أي وقت وكيلاً أو ممثلاً لأي مقدم خدمة.

8-19 لا تتاح هذه المزايا إلا على البطاقات الجارية والنشطة.

8-20 يحصل حامل البطاقة على مزايا استحقاق التمويل المطلوب المطبق على البطاقة عند إنفاق 500 درهم إماراتي في منافذ البيع بالتجزئة على بطاقة المشرق نيو الإئتمانية عبر البطاقات الأساسية أو الإضافية خلال أول 45 يوماً من تسليم البطاقة. لا يسري هذا العرض إلا على الحجوزات الجديدة للبطاقات الخاصة ببطاقة المشرق نيو الإئتمانية ولا يسري على بطاقات المشرق الحالية التي تم تحويلها إلى بطاقة المشرق نيو الإئتمانية، أو في حال استبدال أو تجديد بطاقة المشرق نيو الإئتمانية الحالية.

8-21 إن بنك المشرق ليس مسؤولاً في حالة عدم الرضا عن السعر والخدمة والجودة وما إلى ذلك من العروض المقدمة على "البطاقات".

22-8 يمنح حامل البطاقة موافقته المطلقة للبنك من أجل الإفصاح عن أي من معلوماته لأي سلطة حكومية أو تنظيمية بما في ذلك السلطة القضائية أو شبه القضائية أو مكتب معلومات الانتمان أو الوكالة و/ أو أي طرف ثالث، ويسري التصريح السالف الممنوح من حامل البطاقة للبنك ويستمر ما لم يبلغ حامل البطاقة هذا التصريح صراحة أو بموجب أي قانون معمول به.

9- التعديلات الطارئة على هذه الاتفاقية

1-9 يجوز للبنك من حين لآخر حسب تقديره المطلق إجراء أي تعديل أو تغيير و/ أو تبديل على الشروط والأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، ويتعين على البنك إخطار حامل البطاقة بهذه التعديلات أو التغييرات و/ أو التعديلات سواء خطياً أو عن طريق نشره أو بالوسائل التي قد يحددها البنك وتكون هذه التعديلات أو التغييرات و/ أو التعديلات المخاطر بها ملزمة لحامل البطاقة على الفور.

2-9 يجوز للبنك التنازل عن حقوقه كاملة أو جزء منها بموجب الأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في أو وقت، ودون تقديم إخطار لحامل البطاقة أو الحصول على موافقته.

3-9 تعد قانونية الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية الماثلة وسريانها وإنفاذها أمراً قابلاً للفصل.

4-9 يعد استخدام حامل البطاقة بطاقته اعتباراً من تاريخ سريان أي تعجيل أو تغيير أو تبديل يطرأ على الأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية قبولاً لهذه التعديلات أو التغييرات و/ أو التبدلان من جانب حامل البطاقة دون أي تحفظ أيّاً كان.

5-9 مع عدم الإخلال بحق البنك المطلق في الخضوع لأي قانون و/ أو محكمة أخرى، تخضع الاتفاقية الماثلة للقوانين والعادات والاستخدام و/ أو التقليد السائد في الدول الصادر عنها البطاقة ويكون لمحاكم الدولة الصادر عنها البطاقة ولاية قضائية مختصة لحل أي نزاع ينشأ عن الاتفاقية الماثلة أو أي جزء منها.

ينشر أي تعديل أو تغيير أو تبديل يطرأ على الشروط والأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على موقع البنك التالي www.mashreqneo.com وتحل محل أي شروط وأحكام سابقة تم إبلاغها لحامل البطاقة.